



عموم وخصوص ۱۶–۱۰–۹۶

حراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني



- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك و تعالى و المُطلَقات يَتربَّصْن إلى قوله و بُعُولَتُهُن اَحَق بردهن فلا بردهن و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به.



قُرُوءٍ الله في معروف الله عزيز حَكِيم (228 البقرة) 9



التصرف في العام

التصرف في ناحبة الضمير دار الأمر بين



بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه

التصرف في العام

دار الأمر بين

بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه

بإرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه مع التوسع في الإسناد

التصرف في ناحية الضمير



بإرادة خصوص ما التصرف في العام التصرف في العام الراجع إليه

دار الأمر بين

بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه

التصرف في ناحية الضمير

بإرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه مع التوسع في الإسناد

بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة و إلى الكل توسعا و تجوزا


> حراسات الاستاذ: مهلاي المالاوي الطهراني

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣



كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير







و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم

لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.



- الفصل الخامس في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقّب العامّ ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتضح لك: من أن الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد في مورد، بل الحكم بحسب الجد يختص ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.



- ثمّ إنّ محط البحث على ما صرّحوا به هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايرا للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان في كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام في الخدّام مختصًا بخدّام عدولهم، أو في كلامين مثل قوله تعالى: وَ المُطلَقاتُ يَتربَّصْنَ إلى قوله تعالى: وَ بُعُولَتُهُنَ أَحَقُ بردّهِنَ ،
 - و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأول، أو لا كالثاني.



- و أمّا إذا كان الحكم واحدا، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربّص ليس لجميعهن، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتضح من كلامهم أنّ النزاع يختص بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عام لجميع أفراد المرجع، كالآية الشريفة، أو يختص بما إذا علم ذلك بقرينة عقليّة أو لفظيّة حافّة بالكلام مثل قوله: «أهن الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق أو يعمّهما.



- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثاني، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقّق الخراساني شاهدا على التعميم لهما على تأمّل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:



• إذا كان الدال على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلا، كالآية الشريفة حيث تكون في نفسها ظاهرة في عموم الحكم لجميع أفراد العام، و أن بعولة جميع المطلقات أحق بردّهن، لكن دلّ دليل خارجيّ بان لا رجوع في طلاق البائن، فلا إشكال في بقاء العام على عمومه بالنسبة إلى حكمه - أي التربّص - لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعام آو تخصيصين لعامين، ضرورة أن عموم قوله: وَ بُعُولتهُن َ أَحَقٌ برردِّهِنَ صار مخصّصابما دل على اختصاص الحكم بالرجعيّات، و شكَّ في عروض التخصيص بقوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... فأصالة العموم فيه ممّا لا معارض له.



• و ما في كلامهم: من كون المقام من قبيل الدوران بين التخصيص و الاستخدام في الضمير ، من غريب الأمر، لأنه يخالف مذاق المتأخّرين في باب التخصيص من عدم كونه تصرفا في ظهور العام، فقوله: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَربُّصْنَ ... مستعمل في العموم، و ضمير بعولتهن - أيضا -يرجع إليها من غير استخدام و تجوّز، و المخصّص الخارجيّ في المقام ليس حاله إلا كسائر المخصّصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجدّية إلا ببعض الأفراد في الحكم الثاني، أي الأحقيّة، و ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الأول كذلك بوجه، بـل هـذا أولـي بعدم رفع اليد عنه من العام الواحد إذا خصص بالنسبة إلى البقية.



• و أمّا حديث الاستخدام و المجازيّة في الإسناد أو في اللفظ، فليس بشيء، لأن الضمائر على ما تقدّم في باب الوضع ، وضعت لإيقاع الإشارة الخارجيّة، فلا بدّ لها من مرجع مشار إليه، و الرجعيّات لم تذكر في الكلام، و لم تعهد في الذهن، فلا معنى للرجوع إليها، و قد عرفت في المجاز انه متقوم بالدعوى، و ليس المقام مناسبا لـدعوى كون الرجعيّات جميع المطلقات، فما في كلام بعضهم من الدوران بين الاستخدام و التخصيص، و ترجيح أحدهما على الآخر ، خلاف التحقيق.



- كما أن ما في كلام المحقق الخراساني في وجه الترجيح: من أن بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد، لا في كيفية الاستعمال، أجنبي عن محط البحث، لأن الدوران على فرضه بين الظهور السياقي و التخصيص، و قد عرفت أنه أيضا باطل.
- و أمّا إذا كان الكلام مقترنا عقلا أو لفظا بما يجعل الحكم خاصًا ببعض الأفراد، فالظاهر طرو الإجمال في الغالب، لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصالة التطابق في مثل ما حف الكلام بما يصلح للاعتماد عليه، فصحة الاحتجاج بمثل: «أهن الفساق و اقتلهم» لإهانة غير الكفّار، مشكلة.



- فصل إذا عقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده
- فلا محالة يدور الأمر بين التصرف في ناحية العام بتخصيصه و التصرف في ناحية الضمير بالالتزام بالاستخدام فيه و هذا كما في قوله تعالى و المطلقات يتربصن بأنفسهن إلى قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن حيث ان كلمة المطلقات تعم الرجعيات و غيرها و ان المراد بالضمير في قوله تعالى و بعولتهن انما هو خصوص الرجعيات فيدور الأمر بين تخصيص المطلقات بالرجعيات و الالتزام بالاستخدام في ناحية الضمير



- و قد اختلفت كلمات الاعلام في المقام
- فمنهم من قال بتقدم أصالة العموم فالتزم بالثاني
- و منهم من قال بتقدم أصالة عدم الاستخدام فالتزم بالتخصيص
- و منهم من قال بعدم جريان أصالة عدم الاستخدام و عدم جريان أصالة العموم اما عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فلاختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشك في المراد فلا تجرى فيما إذا شك في كيفية الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال في جميع الأصول اللفظية و اما عدم جريان أصالة العموم فلاكتناف الكلام بما يصلح للقرينة فيسقط كلا الأصلين عن درجة الاعتبار



- و التحقيق [١] ان يقال بجريان أصالة العموم و عدم جريان أصالة عدم الاستخدام من وجوه
- (الأول) ان لزوم الاستخدام في ناحية الضمير كأن يراد بالمطلقات في الآية المباركة معناها العام و بالضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات منها انما يبتني على ان يكون العام المخصص مجازا لأنه على ذلك يكون للعام معنيان أحدهما معنى حقيقى و هـو جميـع مـا يصـلح ان ينطبق عليه مدخول أداة العموم و ثانيهما معنى مجازى و هو الباقى من افراده بعد تخصيصه فإذا اريد بالعام معناه الحقيقى و بالضمير الراجع إليه معناه المجازى لزم الاستخدام



- •
- [١] بل التحقيق هو القول بجريان أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد بها عن أصالة العموم و ستعرف سر ذلك بعيد هذا
- كما ستعرف ان الآية المباركة المزبورة و ما يكون نظيرها مما لم يستعمل الضمير فيها في بعض الافراد و انما استعمل في العموم غاية الأمر انه قامت القرينة من الخارج على اختصاص الإرادة الجدية ببعض الافراد خارجة عن موضوع البحث بالكلية.



• و اما إذا قلنا بان تخصيص العام لا يستلزم كونه مجازا كما هو الصحيح فلا يكون للعام الا معنى واحد حقيقى و ليس له معنى آخر حقيقى أو مجازى ليراد بالضمير الراجع إليه معنى مغاير لما أريد من نفسه ليلزم الاستخدام فى الكلام [١]

• [۱] لا يذهب عليك ان تخصيص العام و ان لم يستلزم كونه مجازاً إلّا ان ظاهر الكلام هو اتحاد المراد من الضمير و ما يرجع إليه فإرادة جميع الافراد من العام و إرادة بعضها من الضمير الراجع إليه خلاف الظاهر و هذا هو المراد من أصالة عدم الاستخدام



ارادة المعني الحقيقي من مرجع الضمير و ارادة المعني المجازي من الضمير

الإستخدام

ارادة معني من مرجع الضمير و ارادة معني آخر من الضمير



المحقق النائيني ارادة المعني الحقيقي من مرجع الضمير و ارادة الضمير المعني من من من من من المعني المعني المعني المعني الضمير

الإستخدام

السيد الخوئى

ارادة معني من مرجع الضمير و ارادة معني آخر من الضمير

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



(الثانى) انا و لو سلمنا كون العام المخصص مجازاً إلّا ان أصالة عدم الاستخدام انما تجرى فيما إذا شك في ما أريد بالضمير بان يتردد امره بين ان يكون المراد به هو نفس ما أريد من مرجعه و ان يكون المراد به معنى آخر غير ذلك المعنى سواء كان المعنيان كلاهما حقيقيين أم كان كلاهما مجازيا



- و اما فيما إذا علم ما أريد بالضمير و شك في الاستخدام و عدمه لأجل الشك فيما أريد بالمرجع فلا مجال لجريان أصالة عدم الاستخدام أصلا
- و على ذلك فيما ان المراد بالضمير في محل الكلام معلوم [٢] و انما الشك فيما أريد بمرجعه لا تجرى أصالة عدم الاستخدام في نفسها و لو مع قطع النّظر عن معارضتها بأصالة العموم



- lacktriangle
- [7] المراد بالضمير في محل الكلام و ان كان معلوماً إلّا ان المدعى لجريان عدم الاستخدام لا يدعى ظهور نفس الضمير في شيء ليرد عليه ما أفيد في المتن من عدم جريان أصالة الظهور عند العلم بالمراد و الشك في كيفية الإرادة
- بل انما هو يدعى ظهور الكلام بسياقه فى اتحاد المراد بالضمير و مرجعه و بما ان المراد بالضمير فى محل الكلام معلوم يدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور السياقى المثبت لعدم إرادة العموم من العام و رفع اليد عن أصالة العموم المقتضية للالتزام بالاستخدام



•

• و عليه فالظاهر في مثل ذلك حسب المتفاهم العرفي هو تقديم أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم بل لو دار الأمر بين رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن ظهور اللفظ في كون المراد به المعنى الحقيقي لزم رفع اليد عن الثاني و حمل اللفظ على معناه المجازي ففي مثل قولنا رأيت أسداً و ضربته يتعين حمل لفظ أسد على معناه المجازي إذا علم انه هو المراد بالضمير الراجع إليه



(فان قلت) ان أصالة عدم الاستخدام و ان لم تجر بالإضافة إلى نفى الاستخدام في نفِّسه لعدم ترتب الأثر عليها بعد معلومية المراد كما ذكر إلّا انها تجرى بالإضافة إلى إثبات لازم عدم الاستخدام أعنى به إرادة الخاص من العموم و نظير المقام ما إذا لاقى البدن ثوبا مثلا مع الرطوبة ثم خرج الثوب عن محل الابتلاء و علم بنجاسة ذلك الثوب قبل تحقق الملاقاة مع الشك في عروض المطهر له إلى حال الملاقاة فانه لا ريب في إنه يحكم ذلك الثوب قبل تحقق الملاقاة مع الشك في عروض المطهر له إلى حال الملاقاة فانه لا ريب في إنه يحكم بالفعل بنجاسة ألبدن الملاقي لذلك الثوب و أن كِان نفس الثوب خارجاً عن محل الابتلاء أو معدوماً في الخارج فاستصحاب نجاسة الثوب و ان كان لا يجرى لأجل التعبد بنجاسة نفس الثوب لأن ما هـو خارج عن محل إلابتلاء او معدوم في الخارج غير قابل لأن يتعبد بنجاسته في نفسه إلا انه يجرى باعتبار الأثر الـلازم لمجربــه أعنى به نجاسة البدن في المثالِ فكما أن الأصل العملي يجري لإثبات ما هو لازم مجراه و ان لم يكن المجـري في نَّفسه قابلاً للتعبد كذَّلَك الأصلِ اللفظي يجرَّى لإثبات لوَّازم مجراه و ان لم ٍيكُن المَّجرى فــي نفســه مــورداً للتُّعبد و عليه فلا مانع من جريان آصالة عَدم الاستخدام لإثباتُ لازم مجراها اعنى به إرادة الخاصّ ممِّا يرجع إليه الضّمير في محل الكلّام (قُلت) قياس الأصل اللفظي بألأصل العملي في ما ذكر قياس مع الفارق لأن الأصل العملي انماً يجرى لإثبات الآثار الشرعية و لو بآلف واسطة فالتّعبد بنجّاسة الثوب الخارج عن محل الابتلاء في المثالُ المزبور هو نفس التعبد بنجاسة البدن الملاقى له فمع وجود اثر شرعى لجريانِ الآصِل في الجمِلـة و لـو ينحو الموجبة الجزئية يكون الأصل جاريا لا محالةً و هذا بخلاف المقام فان إرادة الخاص من العام ليست من ايْار عدم الاستخدام شرعا بل انما َهي من لوازمه عقلا و الأصل المثبتِ ٰو ان كَان حجة في باب الأصول اللفظية إلا إنه من الواضح إن إثبات لازم عقلى بأصل فرع إثبات ملزومه فالأصل اللفظي إذا لم يمكن إثبات الملزوم به لم يمكن إثبات لازمه به أيضاً لأنه فرعه و بتبعه.



• (الثالث) انه لو سلمنا جريان أصالة عدم الاستخدام مع العلم بالمراد إلّا انها انما تجرى فيما إذا كان الاستخدام من جهة عقد الوضع كما إذا قال المتكلم رأيت أسد أو ضربته و علمنا ان مراده بالضمير هو الرجل الشجاع و احتملنا ان يكون المراد بلفظ الأسد الحاكي عما وقع عليه الرؤية هو الرجل الشجاع أيضا لئلا يلزم الاستخدام و ان يكون المراد به الحيوان المفترس ليلزم ذلك ففي مثل ذلك نسلم جريان أصالة عدم الاستخدام فيثبت بها ان المراد بلفظ الأسد في المثال هو الرّجل الشجاع دون الحيوان المفترس



• و اما فى المقام فليس ما استعمل فيه الضمير هى خصوص الرجعيات بل الضمير قد استعمل فيما استعمل فيه مرجعه أعنى به لفظ المطلقات فى الآية المباركة فالمراد بالضمير فيها انما هو مطلق المطلقات و انما أريد الرجعيات بدال آخر أعنى به عقد الحمل [١] الدال على كون الزوج أحق برد زوجته فما استعمل فيه الضمير هو بعينه ما استعمل فيه المرجع فأين الاستخدام فى الكلام لتجرى أصالة عدمه فتعارض بها أصالة العموم



lacktriangle

• [١] ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من كرون الضمير في الاية المباركة مستعملا في العموم و ان كان صحيحا لا ينبغي الريب فيه لأن قيام دليل خارجي على ان بعض اقسام المطلقات لا يجوز الرجوع في طلاقهن لا يكشف عن استعمال الضمير في خصوص قسم خاص من المطلقات اعنى به الرجعيات كما حققنا الحال في ذلك عند البحث عن عدم استلزام التخصيص لكون العام مجازا إلا ان ما أفاده قدس سره من كون الدال على اختصاص الحكم بالرجعيات هو عقد الحمل المذكور في الآية المباركة اعنى به قوله تعالى احق بردهن الدال على كون الزوج احق برد زوجته غير صحيح



•

• و ذلك لوضوح ان المستفاد من الآية المباركة هو ثبوت الحكم المذكور فيها لجميع المطلقات و عدم اختصاصه بقسم خاص منها فليس في الآية المباركة ما يدل على عدم ثبوت هذا الحكم لبعض المطلقات و انما ثبت ذلك بدليل خارجي و لأجل ذلك كان حاله حال المخصص المنفصل في انه لا يستلزم ان يكون اللفظ مستعملا في خصوص ما ثبت له الحكم واقعاً



•

• فتحصل من جميع ما ذكرناه انه إذا علم استعمال الضمير الراجع إلى العام في خصوص بعض اقسامه فدار الأمر بين الالتزام بالاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم كان اللازم هو رفع اليد عن أصالة العموم و إبقاء ظهور الكلام في عدم الاستخدام على حاله



- •
- لكن الآية المباركة و ما يكون مثلها خارجة عن هذا الموضوع لأن ما هو المعلوم من الخارج انما هو اختصاص الحكم المذكور في الآية المباركة بقسم خاص من المطلقات و اما استعمال الضمير الراجع إلى العام في خصوص ذلك القسم فهو غير معلوم فلا موجب لرفع اليد عن أصالة العموم أو عن أصالة عدم الاستخدام أصلا هذا
- و الظاهر انه لم يوجد في القضايا المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية مورد يدور الأمر فيه بين رفع اليد عن أصالة العموم و رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و عليه فلا تترتب على البحث في هذه المسألة ثمرة مهمة كما لا يخفى.



• (بقى الكلام) فيما توهم من عدم جريان أصالة العموم في المقام لتوهم انه من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (و التحقيق) فساد هـذا التوهم لأن الملاك في باب اكتناف الكلام بما يصلح القرينية انما هـو اشتمال الكلام على لفظ مجمل من حيث المفهوم الأفرادي او التركيبي بحيث لو اتكل عليه المولى في مقام بيان مراده لما كان مخلل بمراده كما في لفظ الفساق الواقع في قضية أكرم العلماء الا فساقهم المردد امره بين ان يراد به خصوص مرتكبي الكبيرة و ان يراد به الأعم منهم و من مرتكبي الصغيرة وكما في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة المحتمل رجوعه إلى كلها و رجوعه إلى خصوص الأخيرة منها على إشكال في ذلك سيجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.



• و اما في المقام فلا ريب في ان الجملة المشتملة على الضمير انما هي متكلفة ببيان حكم آخر غير الحكم الذي تكفلت ببيانه الجملة المشتملة على العام فلو كان المولى أراد من العام خصوص بعض افراده و اتكل في بيان ذلك على العلم بإرادة ذلك الخاص في الجملة الأخرى لكان مخلا ببيانه و عليه فلا يصلح ذلك لكونه قرينة على إرادة الخاص فتبقى أصالة العموم حينئذ بلا مزاحم.



العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض (التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

441

هذا المطلب له فرضان



- المقام الأول في ما إذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالي من الضمير الخصوص لا العموم.
- فيقال بأن مقتضى التطابق حينئذ بين المراد الاستعمالي للضمير و مرجعه استعمال العام في الخاص و إلا يلزم الاستخدام نظير ما ذا قال (رأيت أسداً و ضربته) و أريد بالضمير الرجل الشجاع و بالأسد الحيوان المفترس فانه خلاف الأصل جداً، فيكون أصالة العموم في المقام مبتلى بالمعارض في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام.
- و قد منع من إجراء كل من أصالة عدم الاستخدام في الضمير و أصالة العموم في العام في نفسه.



- امّا المنع عن إجراء أصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هي: انَّ الأصول اللفظية لا تكون حجة إلاَّ في مقام الكشف عن المراد عند الشك فيه مع العلم بالاستناد دون ما إذا كان الشك في الاستناد مع العلم بالمراد،
 - و هذه كبرى كلية طبقت من قبل المحققين في موارد عديدة:



• منها – موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة في كتب الأدب و اللغة حيث أجيب عنها بأنها من التمسك بأصالة الحقيقة في مورد يعلم فيه بالمراد الاستعمالي للمتكلم و لكن يشك في انه كيف اراده هل على وجه الحقيقة أو المجاز أي هل استند في إرادته إلى الوضع لكونه معنى حقيقياً أو إلى القرينة و المناسبة لكونه مجازاً.



• و منها – المقام حيث ان المراد الاستعمالي من الضمير معلوم بحسب الفرض لكنه يشك في انه هل يكون على وجه الاستخدام اللذي هو كالمجاز من حيث كونه خلاف أصالة الظهور التي منها تتشعب الأصول اللفظية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية أصالة الظهور في مثل ذلك.




- و منها موارد الدوران بين التخصيص و التخصص بناءً على ان التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالي للعام لا المدلول الحدي منه.
- و قد حاول المحقق الخراساني (قده) أنْ يبرِّر هذه الكبرى بتقريب: انَّ مدرك حجية الظهور هو السيرة و البناء العقلائي و هو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن منه و هو ما إذا أريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.



- هذا و قد أشرنا نحن في بعض البحوث السابقة انَّ مثل هذا البيان لا يمكن أنْ يقبل في كل دليل لبّي، نعم في مثل الإجماع لا بأس بدعوى عدم الإطلاق في معقده،
- و امّا إذا كان الدليل اللبّي متمثلاً في السيرة العقلائية فلا بدّ من إبراز نكتة للتفصيل عقلائياً فان المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا في غير أعرافنا و أوضاعنا بل نحن و أعرافنا امتداد لهم فلا بدّ لأي تفصيل يذكر لحجة عقلائية أن نحس نحن أيضاً و لو ارتكازاً بوجداننا العقلائي ثبوته و ثبوت نكتة له إجمالاً فان العقلاء ليس لهم أحكام تعبدية بحتة كما هو واضح.





علم إصواللفقه


تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

طريقية

نفسية

النكتة المفترضة للتفصيل





474



قد يفترض وجود كاشفية لأمر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلاًّ انه مع ذلك لا يكون ذلك الكاشف حجة عند العقلاء بخلاف الظهور باعتبار أنَّ فيه نحواً من إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم مثلاً مفقودة في دلالة و كاشفية أخرى.



الكاشفية

الحجج العقلائية في غير الاطمئنان تبتني

ضبط الكاشف و نوعيته أو خصوصية أخرى فيه كالادانة

نكتة نفسية موضوعية

لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة

474



طريقية

نفسية

يمكننا أنْ نتصور نكتين



- و نحن يمكننا أنْ نتصور نكتتين لذلك، إحداهما طريقية، و الأخرى نفسية تقتضيان اختصاص الأصل بغير موارد الشك في الاستناد، إلاَّ انَّ كلتيهما على ما سوف يظهر انما تتمان في المورد الأول أي موارد الاستدلال بالاستعمال في معنى على كونه حقيقة كما صنع السيد المرتضى (قده) و لا تجريان في المقام.
 - النكتة الأولى و هي النكتة الطريقية و حاصلها:



• انَّ أمارية الظهور في مقام الكشف عن المراد أقوى و أكثر قيمة احتمالية من أماريته في مقام الكشف عن الاستناد و إثبات قضية لغوية من قبيل إثبات وضع كلمة الأسد للرجل الشجاع مثلاً فيما إذا رأينا المتكلم قد استعملها فيه،

474



• و ذلك لأن هذه الأمارية قائمة على أساس الغلبة النوعية في ان المتكلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلا في معناه الحقيقي و لنفرض ان هذه الغلبة بنسبة ٢-٣ بحيث في كل ثلاثة استعمالات كذلك يكون اثنان منها في المعنى الحقيقي،



• و هذه الأمارية الناشئة من الغلبة لا معارض نوعى لها في مجال الأول أي الكشف عن المراد، إلا انها معارضة بأمارة نوعية مخالفة في المجال الثاني أي إثبات القضية اللغوية لأن القضية اللغوية قيمة الاحتمال فيها في نفسها - المسمى بقيمة الاحتمال القبلي - ضعيفة بمعنى انَّ احتمال أن يكون اللفظ المخصوص حقيقة في المعنى المخصوص أضعف من احتمال العكس لكثرة المعاني و قلة الألفاظ بالنسبة إليها فانه ليس بإزاء جميع المعانى توجد ألفاظ موضوعة بإزائها و لو فرض، ذلك أيضاً فليس احتمال وضع شخص هذا اللفظ إلاًّ ضعيفاً جداً.



• بل نسبة الوضع في مجموع المعاني أقل من النصف و لنفرضها ١-٣ فيكون مقتضى حسابات الاحتمال في مقام استنتاج النتيجة النهائية لقيمة احتمال ثبورت القضية اللغوية اقل من ٢- ٣ لا محالة حسب ما هو واضح وجدانا و مبرهن عليه في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، حيث برهن هناك على أنه في موارد من هذا القبيل تحسب القيمة النهائية على أساس ضرب اطراف العلم الإجمالي المتشكل في الدائرة الأولى في اطراف العلم الإجمالي المتشكل في الدائرة الثانية و استثناء الصور الممتنعة و ملاحظة الصور الباقية و نسبة ما يكون منها بصالح المطلوب و يكون في المثال المتقدم احتمال ثبوت القضية اللغوية النصف على ما هو مشروح في محله.



- لا يقال هذه المعارضة ربما تفترض في إثبات المراد أيضاً فيما إذا كان المراد في مورد ما في نفسه قضية من المستبعد إرادة المتكلم لها.
- فانه يقال الميزان وجود أمارة نوعية معارضة لا أمارة شخصية و لو فرض في مورد وجود كاشف نوعي على عدم إرادة المتكلم لمعنى معين لا يبعد صيرورته قرينة على عدم إرادة ذلك المعنى الحقيقي أو يوجب الإجمال على أقل تقدير.



• و هذه النكتة من الواضح عدم تماميتها في المقام، حيث انه بأصالة عدم الاستخدام لا يراد إثبات قضية لغوية بل يراد إثبات ان المراد الاستعمالي من العام أيضاً هو الخصوص لا العموم، كما انها لا تجرى في موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.



- النكتة الثانية افتراض أخذ نكتة نفسية في موضوع الظهور الحجة عند العقلاء بأن يكون موضوع الحجية مقيداً بقيد موضوعي مفقود في موارد الشك في الاستناد فيكون عدم الحجية من باب عدم ثبوت ذات الحجة لا ان الظهور محفوظ و لكنه ليس بحجة كما أفاد المحقق الخراساني (قده)
- و هذا التفسير لموضوع الحجية العقلائية يمكن تقريبه ببيانين لعلهما يرجعان إلى روح واحدة:



- ۱- أنْ يقال: بأنَّ العقلاء انما يبنون على حجية الظهورات التصديقية الكاشفة عن المرادات لإحراز صغرى ما أخبر به المتكلم و تشخيصها فيكون محققاً لعنوان الاخبار الذي يكون حجة امّا باعتباره من إنسان معصوم لا يكذب أو يقطع بصدقة أو من إنسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه إقراراً فينفذ فيما عليه أو غير ذلك،
- و المقام ليس من هذا القبيل لأن ما أخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض و انما يراد التمسك بالظهور المذكور لإثبات أمر وراء ذلك و هو القضية اللغوية، و لهذا لو قال لنا بعد ذلك كنت قد استعملت كلمة الأسد في الرّجل الشجاع بنحو المجاز لا الحقيقة لا يكون كاذباً.



- و هذا يعنى انه لا يوجد في موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) موضوع الحجة العقلائية
- و هذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص و التخصص أو موارد الشك في الاستخدام فان الغاية فيها تشخيص المراد من العام و إحراز قصده منه و حدود اخباره.



• ٢- أنْ يقال بأنَّ الحجة عند العقلاء انما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصورى للكلام و ما هو المدلول الاستعمالي أو الجدى و لوازمه، فلا بدَّ من الانتقال من المدلول التصورى للكلام دائماً في مقام الاستكشاف و هذا لا يكون إلاَّ في موارد الشك في المراد مع وجود مدلول تصورى للكلام لا الشك في الاستناد.



- و هكذا ثبت ان هذه الكبرى على إطلاقها ليست بصحيحة و انما تصح في مورد استدلالات السيد المرتضى (قده) لا لتخصيص دليل حجية الظهور فيها بل للتخصص و عدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية في باب الظهورات،
- و امّا في محل الكلام فالظهور المذكور أعنى أصالة عدم الاستخدام تام فيكون حجة و معارضاً مع أصالة عموم العام إن كان العلم بالتخصيص في الضمير منفصلاً عن الكلام أو موجباً لإجمال الظهور في العموم إنْ كان العلم بالتخصيص بقرينة متصلة.



ثم انه لو تنزلنا و افترضنا عدم جريان أصالة عدم الاستخدام في المقام مع ذلك ندعى وجود معارض آخر للعموم و هو ظهور تطابق مرجع الضمير مع الضمير فان هذا ظهور اخر متفرع على الظهور الأول أعنى تطابق الضمير مع المرجع،



• و إنْ شئت قلت: انَّ ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه الّذي هو ظهور سياقي تارة: ينظر إليه بالعين اليسرى من طرف الضمير، و أخرى: ينظر إليه بالعين اليمنى من طرف المرجع فانَّ المطابقة ذات طرفين لا محالة فلو فرض عدم حجيته باللحاظ الأول لكون المراد من الضمير معلوماً فلا مانع من حجيته باللحاظ الثاني، و هو بهذا اللحاظ ليس من الشك في الاستناد بل في المراد من المرجع كما هو واضح [١].



[۱] - ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه ليس سياقيا بـل وضـعي بـدليل استفادته حتى إذا كان اللافظ غير ذي شعور كما إذا سمعناه من جـدار، و لعل منشاً ان الضمير موضوع للإشارة به إلى المرجع فكان هناك موضوعا واحدا تصورا يربط به حكمان احدهما مباشرة و الآخِر بتوسط الضمير على ما سوف ياتي اختيار سيدنا الأستاذ (قده) لذلك أيضًا، و على هذا الأساس لا معنى لفرض وجود ظهورين احدهما التطِّابق بين الضمير و مرجعه و الآخر التطَّابق بين المرجِع مع الضِّمير فان ذا انَّما يكون له مجال فيما إذا فرض هذا التطابق ظهورا تصديقيا لا تصوريا وضعيا و بالملاك المذكور، اللهم إلا ان يراد ظهور اخر في وحدة المدلولين التصديقين الجملتين من حَيث الموضوع و لكنه لا موجب له، نعم قد يدعى الإجمال و عدم استقرار مدلول تصوري.



ثم ان المحقق الخراساني (قده) بعد إبطاله لحجية أصالة عدم الاستخدام لكونه من الشك في الاستناد حاول إبطال التمسك بأصالة العموم أيضاً بأنها و إن لم يكن معارضها حجة إلا ان ثبوت ذات الظهور في عدم الاستخدام و لو لم يكن حجة كاف في ابتلاء العام بالإجمال و عدم انعقاد العموم فيه لاحتفافه بما يصلح للقرينة على إرادة الخصوص.



- و الصحيح أنْ يقال: بـأنَّ صـلاحية ظهـور التطـابق بـين الضـمير و المرجع للمنع عن انعقاد العموم انما يكـون فيمـا إذا كـان المخصـص لحكم الضمير بمثابة المتصل المغيّر للمدلول الاستعمالي منه لا مـا إذا كان منفصلاً إذ الظهور في العموم يكون منعقداً حينئذ لأنَّ المخصـص المنفصل لا يرفع أصل ظهور الضمير في إرادة العموم منه.
 - هذا تمام الكلام في المقام الأول.



العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض (التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه

هذا المطلب له فرضان



- المقام الثانى فيما إذا علم ان المراد الجدى من الضمير هو الخصوص و لم يعلم المراد الاستعمالي منه.
- و قد ذكر المشهور هنا بقاء العام على عمومه و عدم معارضته بشىء لأنَّ المعارض المتوهم انما هو أصالة عدم الاستخدام و المطابقة بين الضمير و المرجع و هي في المقام لا تعارض أصالة العموم إذ غاية ما تقتضيه هو استعمال الضمير في العموم مع العلم بعدم إرادته جداً و هو لا يوجب تخصيص حكم العام.



- و الصحيح إجمال العام في المقام أيضاً و ذلك بأحد بيانين أحدهما فني و الاخر ذوقي:
- امّا البيان الفنّى فهو ان المفروض على ضوء ما تقدم فى المقام السابق صلاحية خصوصية الضمير للقرينية على المراد من العام ببركة ظهور التطابق بين مرجع الضمير مع الضمير أو أصالة عدم الاستخدام، و فى المقام و إن كان إرادة الخصوص من الضمير فى مقام الاستعمال غير معلوم إلا أن خلافه أيضا غير معلوم فمن المحتمل كون المرادالاستعمالى منه الخصوص فيدخل ما نحن فيه فى باب احتمال قرينية المتصل و هو يوجب الإجمال [١].



[۱] - هذا مبنى على ان يكون ظهور التطابق بـين الضـمير و مرجعـه سياقياً تصديقياً لا تصورياً بالنحو الذي تقدم شرحه.



• و دعوى: التمسك بأصالة الحقيقة في العام و أصالة عدم الاستخدام في الضمير لنفى هذا الاحتمال و إثبات كون المراد من الضمير استعمالاً هو العموم، حيث يترتب عليه أثر بلحاظ عموم العام و إن لم يكن له أثر بلحاظ الضمير.



مدفوعة: بمعارضة هذا الظهور بظهور آخر هو التطابق بين المراد الاستعمالي و المراد الجدي و هو ظهور سياقي قائم على أساس الغلبة و التي نسبته إلى إثبات المراد الاستعمالي بالمراد الجدي و بالعكس واحدة و معه لا يمكن إحراز عدم استعمال الضمير في الخصوص بل يكون المقام من موارد احتمال قرينية المتصل الموجب للإجمال كما أشرنا [٢].



• [7] الظاهر ان هذا الكلام انما يصح فيما إذا كان المخصص للمراد الجدي من الضمير متصلاً لا ما إذا كان منفصلاً فان القرينة ليست هي واقع المراد الاستعمالي من الضمير و إلا كان لازمه ان تخصيص الضمير بالمنفصل يستوجب ما لا يستوجبه تخصيص العام نفسه بالمنفصل و هو واضح البطلان، و لازمه أن يكون إحراز ظهور العام في العموم بالتعبد أي في طول إحراز المراد الاستعمالي للضمير و هو أيضاً خلاف الوجدان العرفي ..



• و امّا البيان الذوقى – فهو دعوى انّ أصالة التطابق التى ذكرناها فى المقام السابق بين المراد الاستعمالي من الضمير و المراد الاستعمالي لمرجعه ثابتة بلحاظ المراد الجدى منهما أيضا أي انّ التطابق المذكور ثابت في مرحلة الاستعمال و الجد معاً فإذا ثبت عدم جدية إرادة العموم من الضمير ثبت بمقتضى هذا الظهور عدم جديته فى المرجع أيضاً.



- بقى هنا تنبيهان:
- الأول- انه إذا فرضنا رجوع الضمير إلى المطلق بدلاً عن العام و أريد منه المقيد فقد يقال على ضوء ما تقدّم إلى هنا أنّه لا يلزم من ذلك انثلام الإطلاق في المطلق لعدم استلزام الاستخدام من إرادة المقيد من الضمير لأنَّ الإطلاق ليس مدلولا وضعيا للمطلق لكي يلزم إرجاع الضمير إلى غير معنى مرجعه بل مرجعه مستعمل في الطبيعة المهملة و الضمير أيضا راجع إليها غاية الأمر كان المراد الجدّى من الضمير الطبيعة معالقيد فظهور التطابق بين الضمير و مرجعه او بين المرجع و الضمير لا يختل في هذا الفرع،



• و هذا يؤدي بنا إلى نتيجة غريبة مرِفوضة و هـى أَنِّ يكـون الظهـور الإطلاقي أقوى من العموم حيث ان رجوع الضمير الذي يراد منه الخصوص إلى العام يوجب إجماله و عدم انعقاد عمومه بخلاف رجوعه إلى المطلق فلا ينثلم إطلاقه، كما انّ لازمه عـدم عنايـة و لا استخدام في أن يراد بالمطلق حصة من افراده و بالضمير حصة أخرى كما إذا قال قلد العالم و أكرمه فيراد بالأول المجتهد و بالثاني غيره مثلاً مع وضوح العناية في ذلك.



• و هذا يكشف لا محالة عن اختلال في الحسابات بحيث يـؤدي إلـي نشوء هذه المشكلة الغريبة. و يمكن في مقام حل هذه المشكلة ذكـر أمور:



- الأول- أن يقال بأن الضمير موضوع بإزاء ما هو المراد الجدى من مرجعه فإذا اختلف المراد الجدى من المرجع عما يراد بالضمير حصل الاستخدام و استعمال الضمير في غير ما وضع له.
- و فيه: انه خلاف ما هو التحقيق و المختار في باب حقيقة الوضع لأنَّ لازمه إناطة المدلول الوضعي للضمير بمدلول تصديقي فيكون مدلول تصديقاً و هو خلاف نظام اللغة، فانَّ العلقة اللغوية تصورية دائماً و إلاَّ لزم عدم وجود مدلول للجملة المشتملة على الضمير في موارد لا يوجد فيها مدلول جدى للمتكلم كموارد الهزل.



• الثانى – أنْ يقال بأنَّ الضمير يرجع إلى الطبيعة المهملة و هـى المعنـى المستعمل فيه المرجع المطلق و لكن هناك ظهور تصديقى فى التطابق بين المراد الجدى من الضمير و المراد الجدى من المرجع و هـذا الظهور – الذى ذكرناه فيما سبق – هو المستلزم لتقييد المطلـق إذا ما رجع إليه ضمير يراد به الخصوص.



• و هذا الوجه أيضاً لا يعالج الإشكال لأنَّ لازمه عدم ثبوت عناية و مئونة فيما إذا لم يكن هناك مراد جدى للمتكلم كما في موارد الهزل



• و إن شئت قلت هذا الحل غاية ما صنعه دفع المشكلة الأولى و هي عدم أقوائية الإطلاق من العموم و امّا المشكلة الثانية و هي العناية فيما إذا أريد بالمطلق حصة و بالضمير حصة أخرى فلا يمكن تفسيرها على هذا الأساس إذ المفروضِ في ذلك استعمال كل من الضمير و مرجعه فيما وضع له حيث ان المراد الاستعمالي منهما معا واحد و هو الطبيعة المهملة و انما أفيد التخصيص بدال اخر مما يكشف عن ثبوت المحذور في مستوى المدلول الوضعي المستعمل فيه كل من الضمير و مرجعه.



• الثالث – أنْ يقال بأنَّ الضمير موضوع لما يطابق المدلول التصورى من مرجعه و لكن بما انَّ المرجع اسم الجنس و مدلوله الوضعى هو الطبيعة المهملة و هي عند ما تأتي إلى الذهن في مقام الاستعمال لامحالة تكون مطلقة بالحمل الشائع.



• فالضمير يرجع إلى الطبيعة المهملة بما لها من الحد الواقعى المتمثل في المطلق تارة و المقيد أخرى، فإذا كان المدلول المستعمل فيه المرجع الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع و إنْ كان حده الإطلاقى خارجاً عن مدلول اللفظ كان هو مدلول الضمير أيضاً



• و هذا الاقتراح أيضاً غير تام إذ الحد الإطلاقي بالمعنى المذكور أيضـاً مدلول تصديقي و لكنه مدلول تصديقي استعمالي لا جدي فإناطة المدلول الوضعى للضمير به خلاف النظام اللغوى العام في حقيقة العلقة الوضعيّة الذي يقتضي انحفاظ مداليل مفردات الكلام في مرحلة التصور على نحو واحد بحيث ينحفظ لمجموع الكلام مدلوله التصوري و لو سمع اللفظ من الجدار. فلا بدُّ من افتراض وضع الضمير للرجوع إلى نفس المدلول التصوري الوضعي لمرجعه بلا اخذ اي قيد تصديقي زائد لا على مستوى المدلول التصديقي الاستعمالي و لا على مستوى المدلول التصديقي الجدى.



• و حينئذ يعود المحذور و الإشكال في موارد المرجع المطلق حيث لا يلزم من إرجاع الضمير إليه و إرادة حصة خاصة منه بنحو تعدد الدال و المدلول استخدام و لا عناية لوحدة المعنى الموضوع له و المستعمل فيه كل من المرجع و الضمير و هو الطبيعة المهملة، من دون ان يكون ذلك منافيا مع إجراء الإطلاق و مقدمات الحكمة في المرجع لكون مدلوله تصديقيًّا او تقييده بحجة بدال اخر إذ كل ذلك ينبغى أن لا يكون فيه محذور و عناية مع وضوح المحذور فيه و وضوح ان الإطلاق الحكمي ليس بأقوى من العموم الوضعي.



• بل يمكن ان يضاف فيقال: بأنَّ الضمير لو كان موضوعاً للرجوع إلى ما هو المدلول التصوري الذي هو المدلول الوضعي اللغوى للمرجع فلا عناية و لا استخدام حتى إذا استعمل الضمير في معنى غير ما استعمل فيه المرجع كما إذا كان للمرجع معنيان حقيقيان أو معنى حقيقي و معنى مجازى فأريد به أحدهما و بالضمير الاخر، إذ المفروض ان كلا منهما مدلول تصوري للمرجع في اللغة- بنحو عرضي او طولي- و المفروض ان الضمير وضع لكي يرجع إلى ما هو المدلول التصوري اللغوى و هذا محفوظ في تمام موارد الاستخدام.



• فالحاصل: لو قيل بوضع الضمير للرجوع إلى ما يراد من مدلوله جداً أو استعمالاً لـزم محـذور إناطـة المـدلول الوضـعى التصـورى بـأمر تصديقى، و إن قيل بوضعه للرجوع إلى ما هو مدلول تصورى لمرجعه فلا يتعقل حينئذ التطابق و عدمه بينهما طالما ان معنى الضـمير أيضا مدلول تصورى للمرجع فما معنى الاستخدام و استعمال الضـمير فـى غير ما وضع له؟.



و حل الإشكال بنحو يتضح به الجواب على كل هذه المفارقات المثارة يكون بالالتفات إلى أنَّ رجوع الضمير إلى مرجعه ليسٍ بِمعنى تكرار معنى المرجع بالضمير مرة ثانية كما إُذِا قِيل إِقلد العالم و أَكُرُم العالم) فان الأمر لو كان كذلك صح أن يقال بعدم العناية-اللُّهمُّ إِلاَّ بلحاظ الظهور السياقي في تطِّابق المدلولين الجديين لهما لو قيل به المخصوص بموارد أثبوت مدلول جدى للكلام - إلا أنّ الصحيح أنّ الضمير وضع لمفهوم مبهم هو الإُشارة إلى نفس المعنى التصوري للمرجع بنحو لا دور له إلا إيصال ما بعده من إلنسبة إلى نفس ما تقدم من المعنى المنسبق إلى الذهن بالمرجع فقُولنا ﴿ قلد العالم و اكرمـه) مدلوله الذهني نفس مدلول قولنا (قلد و آكرم العالم) غاية الأمر انَّ إيصال الفعل الثاني – و هو الإكرام في التعبير الأول – كان ببركة الضّمير و في هذا التّعبير ببركة هيئة تقدم الفّعــل على المفعول، و بناءً على ذلك سوف لإ يكون في الذهن إلا صورة وإحدة لمعنى المرجع لا صُوِرتان مِتكررتان، و مِن الواضح انَّ الصورة الواحــدة لا تقبــل إلاَّ إطلاقــا وأحــدا أوَّ تقييداً واحداً لا إطلاقين أو تقييدين و لذلك فلو فرض وجود دال بعد الضمير يدل على تقييد تلك الصورة الواحدة في الذهن من الطبيعة فلا محالة تكون صورة الطبيعة المفادة بالمرجع مقيدة فيكون الحكم الأول مقيدا لا محالة.



- و مما يشهد على هذا اننا نجد نفس الشيء فيما إذا كان هناك ضمير ان بـأنْ قـال العـالم أكرمه و قلده فانه أيضاً لا يمكن أن يراد بأحد الضمير الحصة أو المطلق و بالضمير الآخر الحصة الأخرى فلو كان الضمير في قوة تكرار المعنى الراجع إليه و إيجاده في الذهن ثانية فأى محذور في تكراره تارة مع القيد و أخرى بـلا قيـد بعـد أنْ لـم يكـن يرجـع أحـد الضميرين إلى الآخر.
- و بهذا يتضح ان الاستخدام حقيقته عبارة عن سلخ الضمير عن كونه لمجرد الإشارة و الإيصال إلى معنى متقدم و تضمينه إفادة معنى و صورة أخرى و إن كانت هي كالصورة الأولى و لكنها مكررة بأن تكون صورة للطبيعة المهملة أيضاً و من هنا ينشأ الاستخدام إذا أريد من الضمير الحصة الخاصة من الطبيعة و لو بدال اخر لأن هذا يستلزم وجود صورة الطبيعة لكى ينضم إليها القيد فإذا كانت صورة الطبيعة المتقدمة بالمرجع مطلقة كان لا بد من تكرارها بالضمير لا محالة لكى يفاد به الطبيعة المقيدة و هو خلف وضع الضمير اللغوى لأنه قد ضمن تأسيس المعنى في الذهن لا الإشارة إلى معنى موجود سلفاً و لو كان المعنى المؤسس به مشابهاً للمعنى المتقدم فضلاً عما إذا لم يكن مشابهاً و انما يشترك معه في كونه مدلول اللفظ.

